التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري

Criminal investigation and providing evidence concerning cybercrime in Algerian legislation

تاريخ الارسال: 2019/08/30	تاريخ القبول: 2019/11/22	تاريخ النشر: 2020/01/08

*ط.د. فلاح عبدالقادر
جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة
fellahabdelkader79@gmail.com

د. أيت عبدالمالك نادية
جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة
nadiaait2013@gmail.com

ملخص :

تعد الجرائم الإلكترونية من أخطر التحديات الأمنية التي تواجه أعضاء المجتمع الدولي ، فهي جرائم معقدة ترتكب بوسائل تقنية حديثة ومتطورة من قبل مجرمين على مستوى عال من الذكاء والخبرة مما يجعل الإثبات والتحقيق فيها صعب ، بحيث أن الصورة التقليدية لإجراءات التحقيق التي تقوم بها الجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة لا تتماشى و طبيعة الجرائم الإلكترونية ، لذلك استحدث المشرع الجزائي الجزائري القانون 09 -04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، وهو أول قانون اجرائي خاص في مكافحة الجريمة الإلكترونية ، بإضافة الى تعديله لقانون الاجراءات الجزائية سنة 2006 الذي جاء بأليات التحري الخاصة للتحقيق في الجرائم الكترونية .

الكلمات المفتاحية : الجريمة الإلكترونية ، الإثبات الإلكتروني ، التحقيق الإلكتروني ، الدليل الرقمي ، المراقبة الإلكترونية .

***المؤلف المرسل : فلاح عبد القادر**

Abstract :

Cybercrime is one of the most serious security challenges facing the international community. It is a complicated crime committed by modern and advanced means of technology by criminals with a high level of intelligence and experience which creates difficulties during investigations and providing proofs. As the traditional investigative procedures used by Investigators in crimes are incompatible with the nature of cybercrime, the Algerian legislator enacted the law No 09-04 on Information and communication technology crimes. Such law is the first special procedural one to fight cybercrime. In addition, the Algerian law maker amended the criminal procedures code in 2006 which brought special investigative mechanisms to investigate cybercrime

Keywords : cybercrime , electronic proof, electronic investigation, digital evidence, electronic control

مقدمة :

لقد كان للتطور التكنولوجي أثره على معظم دول العالم ، فمع بزوغ الثورة المعلوماتية وتوسع استخدام شبكة الانترنت ودخول جميع فئات المجتمع الى قائمة المستخدمين ، اتسع مجال المعاملات بين الأشخاص الطبيعية و المعنوية ليشمل العديد من الميادين ، وبدأت تظهر جرائم من نوع خاص على شبكة الإنترنيت أخذت العديد من الصور و الأشكال ، يطلق عليها اسم الجرائم الإلكترونية او المعلوماتية وهي جرائم خطيرة لما لها من خصائص تميزها عن الجرائم التقليدية، مما جعل أغلب رجال القانون يجمعون على اعتبارها من الجرائم المستحدثة [1].

والجزائر مثل باقي الدول تعاني من آثار الجرائم الإلكترونية بسبب نقص الوسائل التكنلوجية المساعدة على اكتشافها و متابعة مرتكبيها و التحقيق فيما نسب اليهم .

الأمر الذي استوجب على المشرع الجزائري اتخاذ الخطوات التشريعية الضرورية لمواجهة مثل هذه الجرائم عن طريق سن نصوص قانونية تتوافق مع هذه الانشطة الإجرامية

الجديدة [2] ، تبدأ بأحكام المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص "لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون" [3].

و لا يتوقف الأمر عند هذا الحد ، فالجريمة الإلكترونية تطرح العديد من الصعوبات و تتطلب من السلطات بجميع مستوياتها تحديات قانونية خاصة خلال عملية البحث والتنقيب .[4]

فإذا كانت الجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين متعودة على التعامل مع الجريمة بصورتها التقليدية التي يمكن اكتشافها من خلال الأثار المادية ، فان الاشكال والصعوبة في الجرائم الإلكترونية يبدأ من خلال الجانب الإجرائي الذي يخص البيئة الافتراضية التقنية .[5]

من هنا تظهر أهمية موضوع التحقيق في مجال الإجرام السبيراني وكيفية اثباته في التشريع الجزائري ، وقد أصدر المشرع الجزائري القانون 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال [6] ،و هو أول قانون اجرائي خاص في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم و إيجاد طرق اجرائية ذات طبيعة تقنية تتلاءم معها، كما نص المشرع على آليات التحري الخاصة للتحقيق والإثبات في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية [7].

و من خلال هذا البحث نهدف لتحديد طرق وأساليب التحقيق الحديثة في الجرائم الإلكترونية و معرفة كيفية استخلاص أدلة الاثبات التقنية في هذه الجرائم المستحدثة

و لهذا نطرح الإشكالية كما يلي : **فيما تتمثل أليات البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية في الجزائر؟ وهل هي كافية لضبط واثبات هذه الجرائم ؟**

وللإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم البحث لثلاث محاور :

المحور الأول : مفهوم التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

المحور الثاني : آليات البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري

المحور الثالث : مسألة إثبات الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري

المحور الأول : مفهوم التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

نتناول في هذا المحور **(مفهوم الجريمة الإلكترونية) أولا ، ثم (خصوصية التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية) ثانيا**

أولا : مفهوم الجريمة الإلكترونية

كان أول ظهور للجريمة الإلكترونية في الدول المتطورة التي تملك تكنولوجيا عالية ،ثم انتقل الى باقي الدول مثل الجزائر ، .لهذا سنتطرق الى تعريف الجريمة الإلكترونية و تحديد أنواعها وتصنيفات المشرع الجزائري لها .

أ-تعريف الجريمة الإلكترونية

وردت عدة تعريفات للجريمة الإلكترونية ، فقد عرفها الفقيه "روسبلات" استنادا لموضوع الجريمة بأنها "كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول الى المعلومة المخزنة داخل الحاسب الالي [8] .

وعرفها " دافيد تومبسن" بالنظر الى فاعل في الجريمة بأنها جرائم يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة تقنية بالحاسب [9]

و بحسب رأي خبراء المنظمة الأوربية للتعاقد و التنمية الاقتصادية المنعقد في ماي 1983 هي كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الاموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تقنية المعلومات [10]

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن هناك من ركّز على الناحية التقنية والقانونية في تعريف الجريمة الإلكترونية ، وهناك من عرفها بالنظر الى الوسيلة المرتكبة بها أو بالنسبة الى موضوعها [11]

و بالرجوع للمشرع الجزائري ، فمن خلال قانون العقوبات اطلق عليها اسم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، وعرفها في المادة 02 / ب بأنها "اي نظام منفصل أو مجموعة الانظمة المتصلة مع بعضها البعض أو المرتبطة ، يقوم واحد أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين [12]

ومن هنا تبرز خصائص الجريمة الإلكترونية ، منها ما يتعلق بالجريمة بحد ذاتها ومنها ما يتعلق بالمجرم الإلكتروني وتتمثل في أنها [13]

- جريمة عابرة للحدود وسريعة التنفيذ
- جريمة يصعب إثباتها ويسهل اخفاء معالمها
- يمتنع المجني عليه عن التبليغ فيها ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخاصة بالتهديد والتشهير
- صعوبة المطالبة بالتعويض المدني في الجرائم الكترونية
- المجرم الكتروني يتميز ببعض السمات كالمهارة والذكاء والمعرفة

ب-تصنيفات الجرائم الإلكترونية

تعددت و تنوعت الجرائم الإلكترونية، حيث قسمها الفقه الى طائفتين رئيستين وهي :

1 . الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي : تتنوع الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي إلى جرائم اقتصادية ،أو قرصنة المعلومات ،أو ذات طابع سياسي أو متعلقة بالأمن القومي ،أو قد تقع هذه الجرائم على اشخاص طبيعية أو الاعتبارية [14] و تتمثل هذه الجرائم في :

- **الجرائم الإلكترونية الواقعة على الاشخاص** كجريمة التهديد والمضايقة عبر البريد الالكتروني أوعن طريق وسائل التواصل الاجتماعي مثل الفاسبوك ، الفايبر أو الوا تساب [15] . و من أهم جرائم الأشخاص جرائم صناعة ونشر الاباحة والجنس سواء للكبار البالغين أو الأطفال التي تتخذ اشكال مختلفة انطلاقا من الصور الى التسجيلات المرئية والمسموعة التي تتم عبر الانترنت [16]
- **الجرائم الالكترونية المتعلقة بالأموال** كالسطو والسرقة والتحويل الالكتروني غير المشروع للأموال و جريمة غسيل الاموال إلكترونيا وقرصنة الحسابات البنكية بطريقة غير مشروعة [17]

- **الجرائم الواقعة على أمن الدولة** ، و هي من أخطر الجرائم الالكترونية و أهمها الارهاب الالكتروني والتجسس الالكتروني الذي يهدد الأسرار العسكرية والاقتصادية للدول مما يسهل خلق الفوضى والمساس بأمنها الداخلي [18]

2 . الجرائم على نظام المعلوماتي : يمس هذا النوع من الجرائم إما المكونات المادية للنظام المعلوماتي كالكابلات أو المكونات المعنوية (البرامج) ،حيث يستلزم معرفة فنية عالية في مجال البرمجة وتقع هذه الجرائم اما على برامج التطبيقية أو برامج التشغيل [19]

ج _ أنواع الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري صور المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات من خلال قانون العقوبات وهي :

1. **جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الالية للمعطيات** ، بنص المادة **394مكرر من قانون العقوبات** [20] ، حيث يُعاقب على الدخول المجرد الى النظام أو البقاء غير المشروع في المنظومة المعلوماتية دون علم الضحية [21] .
2. **جريمة التلاعب في بيانات نظم المعالجة الالية للمعطيات** من خلال نص **المادة 3/323 من قانون العقوبات الجزائري** ، و لهذه الجريمة ثلاث صور وهي : المحو وفعل التعديل و الادخال [22]

و فيما يتعلق ب **جريمة اعاقة أو تحريف تشغيل نظم المعالجة الالية للمعطيات** ، فلم يرد نص خاص بها واكتفى المشرع بجريمة التلاعب في بيانات نظم المعالجة والتعطيل الذي يندرج ضمن اعاقة النظام المعلوماتي بأي وسيلة [23]

ثانيا : خصوصية التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

تعتبر مرحلة جمع المعلومات والمعطيات من أهم مراحل الدعوى الجزائية التي تسبق المحاكمة ، فمن خلالها يتم التعرف على من ارتكب الفعل وهذا ما يعرف بالتحقيق [24]

فالتحقيق هو مجموعة من الاجراءات التي تستهدف التنقيب والكشف عن الادلة في شأن الجريمة التي ارتكبت ثم مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة [25] ، يقوم به المحقق وهو شخص عهد إليه القانون سلطة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية والوسائل المشروعة

فيما يصل الى علمه من جرائم بهدف الكشف عنها وضبط فاعلها وتقديمه للمحاكمة [26]، و قد عبر عنه المشرع الجزائري بقاضي التحقيق و اعطى تعريفه في نص المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية [27]

و يتميز التحقيق في الجريمة الإلكترونية بمجموعة من الصفات وهي :

1. **السرية** ، وهي عدم الاطلاع الغير على مجريات التحقيق وفقا لما نصت عليها المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية [28]
2. **التدوين** : تدوّن جميع إجراءات التحقيق في محاضر ويصادق عليها في محضر رسمي حتى تكون حجة في الاثبات [29]
3. **وضع خطة للتحقيق** ، بحيث تبدأ مهمة المحقق بجمع الاستدلالات ،و في الجريمة الإلكترونية يساعد المحقق في أعمال التحقيق فريق فني مؤهل . [30]

فالتحقيق في هذا النوع الخطير من الجرائم يتطلب وسائل مادية وبشرية للبحث والتحري وضبط مرتكبيها ، وهذا ما سنتناوله في المحور التالي

المحور الثاني : آليات البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري

تتميز آليات البحث والكشف عن الجرائم الإلكترونية بخصوصية تميزها عن باقي الجرائم الاخرى التقليدية، لذلك سنتطرق إلى **الاجهزة المختصة في البحث والتحري (أولا)، ثم إجراءات البحث والتحري (ثانيا)**

أولا: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية في الجزائر

أ-الضبطية القضائية

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الاصيل في كل الجرائم بما فيها الجريمة الالكترونية، و قد منحها القانون اساليب تحري جديدة نبيّنها فيما يلي : [31]

1. **على مستوى جهاز الشرطة:** أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني مخبر مركزي بمركز الشرطة بشاطوناف بالجزائر العاصمة ،ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران تحتوي على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الالي وفرق متخصصة

مهمتها التحقيق والكشف على جرائم الانترنت [32]، بالإضافة لإنشائها ثلاث مخابر على مستوى بشار ، ورقلة و تمنراست قيد الإنجاز لأجل تعميم هذا النشاط على كافة ربوع الوطن [33] . كما يظم المخبر الجهوي للشرطة العلمية على مستوى قسنطينة ووهران مخبرا خاصا يتولى مهمة التحقيق في الجريمة الإلكترونية تحت اسم "دائرة الادلة الرقمية والآثار التكنولوجية والتي تضم ثلاث أقسام هي :

- قسم استغلال الرقمية الناتجة عن الحواسيب والشبكات
- قسم استغلال الادلة الناتجة عن الهواتف النقالة
- قسم تحليل الأصوات ، وذلك بالاستعانة بأجهزة مادية للكشف عن الجرائم الالكترونية [34]

2. **على مستوى جهاز الدرك الوطني**: تعمل مؤسسة الدرك الوطني على مكافحة الجريمة الإلكترونية بواسطة المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام الكائن مقره ببو شاوي التابع لقيادة الدرك العامة قسم الاعلام و الإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق والكشف عن الجرائم الالكترونية [35] ، وأيضا بواسطة مديرية الامن العمومي والاستغلال والمصلحة المركزية للتحريات الجنائية ، وهي هيئة ذات اختصاص وطني مهمتها التصدي للجريمة الإلكترونية [36]

ب: مركز الوقاية من جرائم الاعلام الالي والجرائم الإلكترونية

تم إنشاء مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي و الجرائم الإلكترونية عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 15- 261 و مقره بئر مراد رايس ، وهو تابع لمديرية الامن للدرك الوطني ، و قد حددت المادة الأولى منه تشكيلة وتنظيم سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال [37]،و تمارس هذه الهيئة العديد من المهام في مجال التصدي للجريمة الإلكترونية ورد النص عليها في المادة 14 من القانون 09-04 سالف الذكر وهي [38]:

-ضمان المراقبة المستمرة لشبكة الانترنت

-القيام بمراقبة الاتصالات الالكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني

-المشاركة في عمليات البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية

ثانيا : إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية في الجزائر

للتطرق لإجراءات الكشف عن الجريمة الإلكترونية أو جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما أطلق عليها المشرع الجزائري لابد من ذكر:

أ -إجراءات التحري المألوفة و التقليدية :

اعتمدت الجزائر في البداية على النصوص الجزائية القائمة بمختلف فروعها الموضوعية و الاجرائية ، وذلك من اجل معاقبة الجناة والتي تتمثل في : المعاينة ، التفتيش، الضبط و الخبرة [39].

1. **المعاينة في الجرائم الإلكترونية** : وهي رؤية العين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة ومعاينة مسرح الجرائم المعلوماتية ، ويجب التفرقة بين حالتي معاينة الجرائم الواقعة على مكونات الحاسوب ،كشاشة العرض الأقراص .....ومعاينة الجرائم الواقعة على المكونات غير المادية مثل كفحص مسار الأنترنت، معاينة انظمة الاتصال بشبكة الانترنت.. [40].
2. **التفتيش في البيئة الإلكترونية** : يكون التفتيش بالنسبة للشخص المتهم أو مكان اقامته أو ضبط أشياء متعلقة بالجريمة في منزله ، وهو من اختصاص النيابة العامة كأصل عام والضبطية كاستثناء [41]، ويشمل التفتيش المكونات المادية للحاسب الالي التي قد تكون في مسكن المتهم أو مكان عمله . ومن خلال المواد (44الى47) من قانون الاجراءات الجزائية بيّن المشرع اجراءات التفتيش مثل الحصول على اذن مكتوب ، وأن يكون التفتيش نهارا من الساعة الخامسة صباحا الى الثامنة مساءا.، كما يشمل التفتيش في المجال الالكتروني العناصر غير المادية للحاسب الالي [42]
3. **ضبط الأدلة في الجرائم الإلكترونية** : يقصد بضبط الأدلة إجراءات جمعها ، وهو الخلاصة النهائية لآلية التفتيش الذي يقصد به وضع اليد على الجريمة المتعلقة به كالأقراص الصلبة ، الاشرطة ،برامج ، طباعة ، بطاقات الاتمان ...[43]

وقد تبنى المشرع الجزائري في القانون04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 2009/08/05اجراءات خاصة بضبط البيانات المعلوماتية تحت عنوان حجر المعطيات المعلوماتية ، وخص لها المواد التالية (06 ،07 ،08) .[44]

4. **الخبرة التقنية في مجال الجرائم الإلكترونية**: نظرا لطبيعة هذه الجرائم يتم فيها الاستعانة بخبير ،و هو شخص يتمتع بمؤهلات عملية وقدرة في التحكم في مجال الاعلام الالي ، وهو ما نصت عليه المادة 05 الفقرة الاخيرة من قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال [45] . و تخضع الخبرة لمجموعة من الضوابط لتكون لها نتائج امام القضاء وهي [46] :

- اختيار الخبير من جدول الخبراء مع أداء اليمين القانونية، والتزامه بأداء مهامه بنفسه
- اعتماد الخبير على وسائل علمية متطورة لإنجاز الخبرة

ب: الإجراءات المستحدثة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للبيانات

نظرا لخطورة الجريمة الإلكترونية وصعوبة اكتشاف المجرم الإلكتروني وايجاد الآلية المناسبة للتحقيق التقليدي ، قام المشرع الجزائري باستحداث آليات تحقيق خاصة بموجب قانون الاجراءات الجزائرية الجديد والقانون09-04 سالف الذكر وهي : التسرب الإلكتروني، اعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية ،الحفظ والافشاء.

1. **التسرب الإلكتروني أو الاختراق**: نظم المشرع الجزائري هذا الاجراء من خلال المواد من 65 مكرر11 الى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائرية ، حيث تناول مفهومه وشروطه [47] . و تتمثل عملية التسرب في نطاق الجريمة الإلكترونية في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية الى العالم الافتراضي باختراق مواقع معينة ، أو الاشتراك في محادثات غرف الدردشة والظهور بمظهر كما لو كان فاعل مثلهم مستخدما أسماء أو صفات وهمية لإيقاع الجاني [48]
2. **المراقبة الإلكترونية**: من خلال استقراء نصوص قانون 09-04 السالف ذكره، نجد بأن المشرع الجزائري لم يعرّف صراحة المراقبة الإلكترونية و تركها للفقه ،

الذي عرفها بأنها عبارة عن عمل أمني أساسي له نظام معلومات الكتروني يقوم فيه المراقب بالمراقبة بواسطة الاجهزة الالكترونية وعبر شبكة الانترنت لتحديد غرض محدد و افراغ النتيجة في ملف الكتروني [49] . كما نص المشرع الجزائري على اشتراط اللجوء الى تقنية المراقبة الالكترونية ، وهي أن تنفذ تحت سلطة القضاء وبإذن منه وهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون 09-04 سالف الذكر [50]

3. **اعتراض المراسلات**: لقد استحدث المشرع الجزائري فصلا كامل تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور " في قانون الاجراءات الجزائية رقم06-02 واكدها القانون 09-04 سالف الذكر [51]، حيث اتاح لضابط الشرطة القضائية القيام ببعض الاعمال الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم الالكترونية ، كما أجاز لوكيل الجمهورية أن يأمر ضابط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التي تجري عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية لالتقاط الصور وتسجيل المكالمات السرية دون موافقة المعني، ويكون تنفيذ هذه العمليات تحت اشراف ورقابة وكيل الجمهورية ،وفي مرحلة التحقيق تحت اشراف قاضي التحقيق [52]
4. **الحفظ والافشاء العاجلان للمعطيات الالكترونية**: يعتبر كل من الحفظ والافشاء إجرائيين جديدين، وقد تضمنت المادة 10 من القانون 09-04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال عدد من الالتزامات على مزودي خدمة الانترنت بتقديم المساعدة في التحقيق مثل: حفظ البيانات والمعلومات ، وافشاء أي معلومة مهمة لمساعدة رجال الضبطية القضائية ، و في حال عدم التزامهم تترتب عليهم المسؤولية الجزائية [53]

المحور الثالث : مسألة إثبات الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري

إن التحقيق والاثبات أمران مرتبطان مع بعض، فالمشرع الجزائري لم يتبنى أفعال الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية إلا من خلال تعديل قانون العقوبات 15-04 المؤرخ في 10-11-2004 فالإثبات في هذه الجرائم الخطيرة أمر صعب، لذى اعتبر الدليل الرقمي وسيلة فعاله ومهمة للإثبات .

وعليه سنتطرق **للقيمة القانونية للدليل الرقمي (أولا) ، ثم دور الدليل الرقمي في مجال الاثبات وضبط الجرائم الإلكترونية في الجزائر (ثانيا)**

أولا : القيمة القانونية للدليل الرقمي (الالكتروني)

تظهر قيمة الدليل الرقمي من خلال ابراز مميزاته التي تميزه عن غيره من الأدلة

أ - تعريف الدليل الرقمي

تعددت تعاريف الدليل الرقمي بين من اعتمد في تعريفه على الجانب التقني ،ومن اعتمد على الجانب قانوني [54] . فعُرف الدليل الالكتروني بأنه "كل بيانات التي يمكن اعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من انجاز مهمة ما " [55]

و عرفه الاستاد" كيسي" بأنه "جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت بأن هناك جريمة قد ارتكبت ،أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو علاقة بين الجريمة والمتضرر منها. والبيانات الرقمية هي مجموعة الارقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة ، الرسومات ، خرائط الصوت أو الصورة [56] .

و بالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه لم يعرف الدليل الالكتروني سواء في القانون 09-04 السالف الذكر أو حتى في المرسوم 15- 261 المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات والاعلام والاتصال

ب-مميزات الدليل الالكتروني:

يتصف الدليل الرقمي بعدة خصائص تميزه عن الدليل العادي وهي :

- الدليل الرقمي دليل علمي يتشكل من معطيات الكترونية غير ملموسة يتم استخلاصها من طبيعة تقنية المعلومات [57]
- امكانية نسخ الدليل الرقمي ، بحيث يمكن نسخ نسخة مطابقة للأصل وهذه الميزة لا تتوفر في الأدلة التقليدية [58]

- الدليل الرقمي متنوع ومتطور و يمكن أن يكون وثيقة معدّة بنظام المعالجة الآلية للكلمات بأي نظام ، كما يمكن أن يكون صورة ثابتة أو متحركة أو معدة بنظام التسجيل السمعي ، أو أن تكون مخزنة في نظام البريد الإلكتروني .[59]
- صعوبة التخلص من الدليل التقني والرقمي : و هي أهم خصائص الدليل الرقمي، حيث يمكن استرجاعها بعد محوها و اصلاحها ، وذلك باستخدام أدوات وبرمجيات ذات طبيعة رقمية متطورة [60]

ثانيا : دور الدليل الرقمي في مجال الإثبات في الجزائر

يعتبر الدليل الإلكتروني أهم دليل في اثبات وضبط جرائم الكمبيوتر والانترنت، لما له من دور مهم وحجية في الكشف عنها ,

أ-حجية الدليل الإلكتروني

يقتصد بحجية الدليل الإلكتروني قوته الاستدلالية في ابراز الحقيقة وصدق نسب الفعل الاجرامي الى شخص معين أو كذبه [61]، وتتوقف القيمة القانونية التي يتمتع بها الدليل التقني على مسألتين مهمتين هما :مشروعية هذا الدليل، والمصداقية التي يتمتع بها [62]

1. مشروعية الدليل الرقمي

يتّسع ويضيق قبول الدليل الرقمي تبعا للمبادئ التي تقوم عليها أنظمة الاثبات السائدة، و في هذا الصدد نجد المشرع الجزائري وكغيره من المشرعين أفرد نصوص تحفز القاضي على قبول او عدم قبول اي دليل بما في ذلك الدليل التقني [63]

كما ان حرية الاثبات في المسائل الجزائرية من المبادئ المستقرة في نظرية الاثبات، وبذلك اقر المشرع الجزائري مبدأ حرية الاثبات الجزائي في المادة212 من قانون الاجراءات الجزائرية، حيث نصت على انه يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات ماعدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكما تبعا لاقتناعه الشخصي [64]

و من بين مبررات الأخذ بمبدأ حرية الاثبات ظهور الادلة العلمية الحديثة التي كشف عنها العلم الحديث في اتيان الجريمة ونسبها الى المهتم، كبصمة الصوت والبصمة الوراثية [65].

و يتجلى الدور الايجابي للقاضي الجزائري في الجرائم الإلكترونية في عنصرين هامين هما:

- توفر الدليل من خلال البحث عن الدليل باستعمال السلطات المخولة له قانونا ، حيث يستطع ان يأمر القائم بتشغيل النظام بتقديم المعلومات اللازمة لاختراق النظام والولوج اليه ،من خلال الإفصاح عن كلمات المرور والشفرات الخاصة بتشغيل البرنامج
- سلطة الأمر بتفتيش نظم الحاسوب بجميع مكوناته بحثا عن الدليل الرقمي [66]

2. **مصداقية الدليل الرقمي**: زاد ظهور الدليل التقني من دور الاثبات العلمي ، الذي كان دور الخبراء فعال في ذلك وهذا بالنظر الى الجرائم الإلكترونية ، و للخبرة التقنية أهمية في استخلاص الدليل التقني التي لها دور في البحث عن مصد اقيته في مجال المعالجة الالية للمعلومات [67]

ب-الضوابط المتعلقة بالدليل الرقمي :

تتمثل أهم الضوابط المستمدة من الدليل الرقمي في سلطة القاضي الجزائي في تقديره لهذا الدليل ، و هي تستمد من ضرورة الاقتناع بالأدلة الرقمية الصحيحة ، وضرورة مناقشته لها في الجلسة مع وجود اصل الدليل في أوراق الدعوى المعروضة في المحكمة [68]

الخاتمة :

يثير موضوع التحقيق و اثبات الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري العديد من الصعوبات والاشكاليات التي تعرقل وتمنع من التوسع في مجال كشف وضبط هذه الجرائم، حيث أن أول الاشكالات هو القصور الذي يعتري النصوص الاجرائية القائمة في مواجهتها التي تعتمد على آليات تقليدية لمكافحة الجرائم ، ولذلك كان على المشرع الجزائري استحداث أول قانون اجرائي متعلق بالجرائم الإلكترونية و هو القانون رقم09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ،و قد صدر في وقت مسايرا للتطورات التكنولوجية والعلمية . كما استحدث المشرع الجزائري آليات التحري الخاصة مثل التسرب الإلكتروني ، المراقبة الإلكترونية .

إلا أن هناك العديد من الإشكالات التي تواجه سلطات البحث والتحقيق أهمها القيمة القانونية للأدلة الالكترونية و مدى قبولها من طرف القاضي الجزائي؟ حيث يجب أن يكون للدليل الرقمي قيمة قانونية تتعلق بأمرين مهمين هما مشروعية الدليل وحجيته على الوقائع المراد اثباتها .

ونظرا لخطورة الجرائم الالكترونية وصعوبة التحقيق فيها وكذلك إثباتها ، بسبب تعددها وصعوبة حصرها في منطقة معينة ، نرى بضرورة تقديم بعض الحلول والاقتراحات المستمدة من التشريعات المقارنة للدول و النصوص الدولية العالمية و الإقليمية و على رأسها الاتفاقية الاوربية حول الجريمة الالكترونية بودابيست سنة 2001 وهي :

- التزام المشرع الجزائري بسن قانون مستقل جديد كامل ، يبين فيه جميع الآليات الموضوعية والإجرائية الخاصة بالجرائم الإلكترونية
- العمل على ايجاد ادلة اثبات جديدة تتلاءم مع طبيعة الجرائم الإلكترونية، والتوسيع من اختصاص المساعدين في مواجهة الجريمة الإلكترونية
- ضرورة التعاون الدولي في مجال التشريع الامني و استحداث الوسائل الكفيلة بالحماية من الهجمات الإلكترونية

- ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال انشاء وحدات متخصصة على المستوى الدولي و العربي ، تهتم بالتنسيق الأمني بين الدول في مجال متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الإلكترونية
- الاستفادة من تجارب وخبرات الدول المتطورة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية و العمل على استعمال الآليات الوقائية الاجرائية قبل وقوع الجريمة ، خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم الإلكترونية التي تهدد أمن الدولة مثل الارهاب الإلكتروني أو التجسس الإلكتروني .

الهوامش :

[1] . خالد ممدوح ابراهيم: أمن الجريمة الإلكترونية ، دار الجامعة ،الاسكندرية ،2008، ص6.

[2] . براهيمي جمال: التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، سنة 2018 ، ص 2

[3] . انظر المادة 01 من قانون العقوبات – رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 71،2004

[4] . براهيمي جمال : مرجع سابق ، ص 3 .

[5] . سعيداني نعيم : أليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012-2013، ص4

[6] . القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14شعبان 1430 الموافق ل5 غشت سنة2009 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ومكافحتها ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد47 بتاريخ 16أوت 2009

[7] . قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد84 ، بتاريخ2006/12/24معدل ومتمم .

[8] . خالد ممدوح ابراهيم : مرجع سابق، ص43.

[9] . أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي : جرائم الحاسب الالي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2001، ص77

[10] . أحمد خليفة : الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الثانية ،الاسكندرية ،2006،ص87.

[11] . مختاري بوزيدي : ماهية الجريمة الكترونية ، مداخلة مشارك بها في ملتقى أليات مكافحة الجريمة الكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر ، 29 مارس 2017 ، ص 7

[12] .أنظر المادة 02 فقرة ب من القانون09-04، مرجع سابق.

[13] . إقلولي ولد رابح صافية الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية ، مداخلة مشارك بها في الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية ، بسكرة ، سنة 2015، ص5.

[14] . فريحة حسين : الجرائم الإلكترونية و الانترنت ، مقال منشور بمجلة المعلوماتية ، السعودية العدد السادس و ثلاثون ،اكتوبر 2011، ص4

[15] . يوسف الصغير : الجرائم المرتكبة عبر الانترنت ،مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013، ص50

[16] . يوسف الصغير ،المرجع نفسه ،ص52

[17] . خالد ممدوح ابراهيم : مرجع سابق ، ص76

[18] . سامي علي عياد حامد : الجريمة الكترونية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007، ص39

[19] . عبدالحكيم مولاي ابراهيم : الجرائم الالكترونية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،الجزائر ،العدد23، جوان 2015، ص216

[20] . المادة 394 مكرر من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من 3أشهر الى سنة وبغرامة من 50000دج الى 100000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من المنظومة للمعالجة الالية للمعطيات أو يحاول ذلك"

[21] . جباري عبد المجيد : دراسات في المادة الجزائرية على ضوء أهم التعديلات ، دار هومة الجزائر، 2013 ، ص111

[22] . المادة 394 / مكرر2 " يعاقب بالحبس من شهرين 2 الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000000 دج الى 5000000 كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي :

- تصميم او بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو ايجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق المنظومة معلوماتية يمكن أن تركب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم
- حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم "

[23] . جباري عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص113.

[24] . براء منحدر عبد اللطيف : شرح اطول المحاكمات الجزائرية ، دار الحامد للنشر، ط1، 2009، ص71

[25] . عمر بن ابراهيم بن حماد العمر: اجراءات الشهادة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في ضوء نظام الاجراءات السعودي ، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية،2007،ص22.

[26] . خالد ممدوح ابراهيم : فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009، ص271

[27] . انظر المادة 68 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائرية المعدل و المتمم.

[28] . انظر المادة11 من قانون الاجراءات الجزائرية ، مرجع سابق .

[29] . محمد علي سالم حلبي : الوجيز في أصول المحاكمات الجزائرية ، دار الثقافة، عمان ط 1 ،2005 ص 147.

[30] . محمد نصير السرحاني ، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت ، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 2004 ، ص72

[31] . أمحمدي بوزينة آمنة :اجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية ، مداخلة مشارك بها في الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري ، 2007 ، ص57

[32] . سعيداني نعيم ، مرجع سابق ، ص115

[33] . ربيعي حسين : آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، أطروحة دكتوراه في حقوق ،جامعة باتنة ، سنة 2016، ص176

[34] . ربيعي حسين ، المرجع نفسه، ص177

[35] . سعيداني نعيم ، مرجع سابق ، ص116

[36] . ربيعي حسين ، مرجع سابق، ص182

[37] . راجع المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1436الموافق ل8اكتوبر2015 ، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ،الجريدة الرسمية العدد53،الصادرة في 18أكتوبر 2015.

[38] . أنظر المادة 14 من القانون 09-04 ، مرجع سابق.

[39] . براهيمي جمال، مرجع سابق ، ص 12

[40] . أمحمدي بوزينة آمنة ، مرجع سابق، ص62

[41] . براهيمي جمال : مرجع سابق ، ص15

[42] . المادة 47 الفقرة 04 من القانون الاجراءات الجزائرية الجزائري" اذا تعلق الامر بجريمة ماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات يمكن للقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجر ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني ، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية القيام بذلك" .

[43] . براهيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 46

[44] . أنظر المواد 06،07،08 من قانون 09-04 يضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ، مرجع سابق .

[45] . أنظر المادة 05 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ، مرجع سابق.

[46] . براهيمي جمال، مرجع سابق ، ص67

[47] . أنظر المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري مرجع سابق.

[48] . نعيم سعيداني ، مرجع سابق ، ص177

[49] . مصطفى محمد موسى : المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت دراسة مقارنة بين المراقبة الامنية التقليدية والالكترونية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005، ص192.

[50] . أنظر المادة 04 من القانون09-04، مرجع سابق .

[51] . براهيمي جمال ، مرجع سابق ، ص95.

[52] . معتوق عبد اللّطيف : الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق بجامعة باتنة 2012، ص106.

[53] . أنظر المادة 10 من القانون 09-04 ، مرجع سابق

[54] . نور الهدى محمودي : حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية ،مقال منشور بمجلة للدراسات الأكاديمية ، العدد الحادي عشر ،جوان 2017، ص91

[55] . عائشة بن قارة مصطفى : حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2010، ص53.

[56] . محمد أمين البشري : بحث حول الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودور الإثبات ، مقال منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،العدد33، جامعة نايف2002 ، ص109.

[57] . براهيمي جمال، مرجع سابق، ص125.

[58] . محمد طارق عبد الرؤف: جريمة الاحتيال عبر الأنترنت، الطبعة الاولى ، منشورات حلبية الحقوقية ، بيروت لبنان،2011، ص342.

[59] . براهيمي جمال : مرجع سابق، ص126.

[60] . فتحي أنور عزت : الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، مصر ،سنة 2010، ص67.

[61] . براهيمي جمال : مرجع سابق، 150

[62] . رشيدة بوبكر : جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الألية في التشريع الجزائري المقارن منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ،2012، ص481

[63] . مليانى عبد الوهاب : أمن المعلومات في البيئة الأعمال الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة تلمسان ، سنة 2017، ص269.

[64] . رشيدة بوبكر ، مرجع سابق، ص482.

[65] . رشيدة بوبكر: مرجع سابق ، ص483.

[66] . عائشة بن قارة مصطفى : مرجع سابق، ص189.

[67] . رشيدة بوبكر، مرجع سابق، ص498

[68] . بحرية هارون : دور الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مداخلة مشارك بها في الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة ، جامعة بسكرة ، سنة 2015، ص11.